

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم في الصرف أحكام كهذه الأحكام واستوفينا الكلام هناك بآتم من هذا فليعاود فإن أكثر أحكام الموضوعين على حد سواء .

قوله وهل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه على وجهين وأطلقهما في المغنى والشرح والمحرر والفروع والفائق أحدهما يشترط وهو المذهب جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والوجيز وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الكافي والرعائتين والحاويين واختاره القاضي وغيره والوجه الثاني لا يشترط ويكفي مشاهدته وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه لم يذكره في شروط السلم وإليه ميل المصنف والشارح وجزم به في التلخيص واختاره بن عبدوس في تذكرته فعلى المذهب لا يجوز أن يجعل رأس مال السلم فيه مالا يمكن ضبطه بالصفة كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه فإن فعل بطل العقد وتقدم هل يصح السلم في أحد النقيدين والعروض عند ذكر المغشوش من الأثمان .

قوله وإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين لم يجر حتى يبين ثمن كل جنس وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يصح قبل البيان وهي تخريج وجه للمصنف والشارح من المسألة التي قبلها وقال الجواز هنا أولى قال الزركشي ولهذه المسألة التفات إلى معرفة رأس مال السلم وصفته ولعل الوجهين ثم من الروايتين هنا انتهى